كما في المواق قوله فالقيمة أي بقيمة المدبر تدفع للسيد حين الرجوع عن الشهادة وقوله على غررها الأولى حذفه لأن قيمته يوم الحكم بتدبيره لا غرر فيها تأمل قوله الآن أي في حين الرجوع عن الشهادة قوله على ما يراه سيده أي تقاضيا على ما يراه السيد أي من أخذهما قيمة الخدمة يوما فيوما أو جمعة فجمعة أو شهرا فشهرا الخ وأشعر قوله واستوفيا من خدمته أنه إذا لم يكن له خدمة فلا شيء لهما وهو كذلك قوله فإن لم يحمله الثلث أي فإن لم يحمل الثلث شيئا منه كما لو كان على السيد دين يستغرقه بتمامه قوله وهما أولى إن رده الخ أي لأنهما لما دفعا قيمته لسيده كانت القيمة كحق تعلق بعينه وهو مقدم على الدين المتعلق بالذمة قوله أو رد بعضه هذا يقتضي أن رقية البعض تتوقف على دين كرقية الكل وليس كذلك فإن السيد إذا مات ولم يترك مالا سوى المدبر عتق منه الثلث ورد الثلثان قوله أي كجناية العبد مدبرا أم لا الخ حاصله أن العبد سواء كان مدبرا أم لا إذا جنى على غيره ومات سيده وعليه دين يستغرق ذلك الجاني فإن المجني عليه أولى برقبته من أصحاب الديون فيستوفي أرش الجناية من ثمنه وما فضل من ثمنه بعد أرش الجناية يدفع لأرباب الديون قوله عاجلا أي حين رجوعهما عن الشهادة قوله واستوفيا من نجومه هذا ظاهر إذا رجعا قبل أدائها وأما لو رجعا عن الشهادة بعد أداء النجوم وخروجه حرا فالظاهر كما في بن أن للسيد أن يرجع عليهما بباقي القيمة ولا رجوع لهما على العبد بعد خروجه حرا قوله فإن بقي لهما شيء أي من القيمة التي غرماها زيادة على النجوم التي استوفياها قوله فعليهما أي فقد ضاع ذلك الباقي عليهما قوله وإن زاد منها أي من نجوم الكتابة شيء وقوله على ما غرما أي من القيمة قوله فمن رقبته أي فيستوفيا القيمة التي غرماها من رقبته بأن تباع رقبته ويستوفيان من ثمنها ما غرماها وما زاد من الثمن يرد للسيد فإن عجز عن النجوم ولم يرق بل أعتقه السيد فات عليهما ما غرماه من قيمته قوله يغرمانها للسيد الآن أي حين الرجوع فالقيمة المعتبرة يوم الحكم يغرمانها يوم الرجوع قوله من أرش جناية عليها أي في طرف أو نفس وقوله عليها أي لا على ولدها من غير سيدها كما هو ظاهر قوله وفيما استفادته قولان أي وأما ما استفاده ولدها من غير السيد فلا يأخذان منه اتفاقا قوله أو نحو ذلك أي كهبة أو اكتسبته بعمل كما في تت قوله لأنهما إنما فوتاه الاستمتاع أي كما لو رجعا عن شهادتهما بطلاق مدخول بها وحكم به وليس للسيد وطء هذه الأمة المرجوع عن الشهادة بعتقها ولو بالتزويج إلا أن يبت عتقها فيتزوجها قاله عج والمراد ليس له وطؤها أي بالنظر للظاهر فقط لا فيما بينه وبين ا وإلا جاز حيث علم بكذب الشهود قوله خلافا لما يوهمه ابن الحاجب أي

حيث قال غرما قيمة كتابته وإنما عبر بيوهمه لا مكان الجواب عن ابن الحاجب بجعل الإضافة في قوله قيمة كتابته بيانية قوله ثم رجعا أي عن شهادتهما وقالا إنه ليس ولدا له قوله فلا غرم عليهما ينبغي حمله على ما إذا لم تكن نفقته واجبة على الأب وإلا فقد ألزماه